

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1994/L.10/Add.5  
21 September 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات  
الدورة السادسة والأربعون  
البند ٢٢ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين

المقرر: السيد عثمان الحجة

### المحتويات\*

#### الصفحة

#### الفصل

الخامس - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة  
تعنى بها ..... ٢

\* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/L.10 وإضافاتها مشروع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم  
الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال، أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع  
القرارات والمقررات التي تتطلب اجراء من لجنة حقوق الانسان وغيرها من المسائل التي تهتم هذه اللجنة،  
فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/L.11 وإضافاتها.

**خامسا - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي  
ما فتئت اللجنة تعتنى بها**

١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جلساتها ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٦ المعقودة في ١٧ و ١٨ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٢- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند:

مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1994/4)؛

مذكرة من مكتب العمل الدولي (E/CN.4/Sub.2/1994/5)؛

تقرير مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (E/CN.4/Sub.2/1994/6)؛

تقرير الأمين العام، أعد عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1994/7 و Add.1)؛

تقرير الأمين العام عن التطورات في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بفيروس العوز المناعي البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)، أعد عملا بقرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1994/8)؛

تقرير نهائي أعدته السيدة فاطمة الزهراء قسنطيني، المقررة الخاصة المعينة عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٠٨/١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1994/9)؛

تقرير الحلقة الدراسية الاقليمية الثانية للأمم المتحدة بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10 و Corr.1)؛

خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1)؛

تقرير أولي عن مكافحة الافلات من العقاب بالنسبة الى مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، أعده السيدان غيسه وجوانيه، تطبيقا للقرار ٣٧/١٩٩٣ للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/11)؛

Comunicación presentada por escrito por la Asociación Americana de juristas, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva de la Categoría II (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/4);

Written statement submitted by the Sierra Club Legal Defense Fund, Inc., a non governmental organization in consultative status (category II) (E/CN.4/Sub.2/1994/NGO/24).

٣- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، عرضت السيدة فاطمة الزهرة قسنطيني تقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/1994/9).

٤- وفي الجلسة نفسها، عرض السيد جوانيه التقرير الأولي الذي أعده السيد غيسه وهو نفسه (E/CN.4/Sub.2/1994/11).

٥- وأدلى السيد غيسه ببيان يتعلق بالتقرير الأولي ذاته في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٦- وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، عرضت السيدة ورزالي خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1).

٧- وفي المناقشة العامة التي جرت بخصوص البند، أدلى ببيان<sup>(١)</sup> كل من أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيد ايبارا (٢٤)، والسيد تشيرنيتشينكو (٢٤)، والسيدة دايس (٢٤)، والسيدة غوانميسيا (٢٥)، والسيدة فوريرو أوكروس (٢٤)، والسيد لندغرين أفس (٢٤)، والسيد ييمر (٢٤).

٨- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، أدلى المراقب عن منظمة الصحة العالمية ببيان.

٩- وأدلى أيضا المراقبان عن الهند (٢٥) واليابان (٢٥) ببيانات.

١٠- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٢٥)، ورابطة الحقوقيين الأمريكية (٢٤)، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية (٢٤)، ولجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية المضرة بصحة النساء والأطفال (٢٥)، والتحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق والمسؤوليات (٢٥)، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٢٤)، والرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي (٢٤)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٢٤)، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الاثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٢٥)، والاتحاد الدولي لأرض الانسان (٢٤)، وحركة التصالح الدولية (٢٤)، ورابطة حقوق الانسان الدولية للأقليات الأمريكية (٢٤)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٢٤)، والرابطة الدولية للسحاقيات واللواتيين (٢٥)، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين (٢٥)، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (نيابة عن لجنة الانديز للحقوقيين، ولجنة الحقوقيين الدولية، وخدمة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية) (٢٥)، وصندوق الدفاع القانوني لنادي "سييرا" (نيابة عن مركز أوروبا - العالم الثالث، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والمنظمة الدولية للمعوقين، وجمعية أصدقاء الأرض الدولية، والمجلس الأعلى لقبائل الكري، والاتلاف الدولي للموئل، والمدافعين عن حقوق الانسان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات

الطلابية، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب، وباكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلام، والاتحاد العالمي لنقابات العمال، ومؤتمر العالم الاسلامي، والتآزر الجامعي العالمي (٢٥)، والحركة الاتحادية العالمية (٢٥).

#### المعايير الانسانية الدنيا

١١- وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.22، الذي قدمه السيد ايدى، والسيدة بالي، والسيد بوسويت، والسيد جوانيه، والسيدة دايس، والسيدة شافيز، والسيد هاتانو، والسيد ييمر.

١٢- وأدلى السيد فان ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

١٤- وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٦/١٩٩٤.

#### حقوق الانسان والبيئة

١٥- وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.24، الذي قدمه السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة بالي، والسيد بوتكيفيتش، والسيد تشيرنيتشكو، والسيد جوانيه، والسيد حكيم، والسيد خان، والسيدة دايس، والسيد رمضان، والسيدة غوانميسيا، والسيد غيسه، والسيد فان، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد مكسيم، والسيد هاتانو، والسيدة ورزافي، والسيد ييمر.

١٦- وأدلى السيد بوسويت والسيدة شافيز، والسيد فان، والسيد لندغرين أفس، ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

١٨- وللإطلاع على النص بصيغته المعدلة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٧/١٩٩٤.

#### الاعتراف بأن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الانسان جريمة دولية

١٩- في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.33، الذي قدمته السيدة بالي، والسيد بنغوا، والسيد بوتكيفيتش، والسيد الحجة، والسيد حكيم، والسيد خان، والسيد خليل، والسيدة دايس، والسيد رمضان، والسيدة شافيز، والسيدة غوانميسيا، والسيد غيسه، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد مكسيم، والسيد هاتانو، والسيدة ورزافي، والسيد ييمر.

٢٠- واقتراح السيد ديكو تعديل الفقرة ٣ من المنطوق باضافة عبارة "فضلا عن الأعمال ذات الصلة التي تقوم بها لجنة القانون الدولي;" الى نهاية الفقرة.

٢١- وأدلت السيدة بالي، والسيدة دايس، والسيد فان ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار وبالتعديل المقترح.

٢٢- ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديل.

٢٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت.

٢٤- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٨/١٩٩٤.

التمييز في سياق فيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

٢٥- وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.42، الذي قدمه السيد الحجة، والسيد حكيم، والسيد ديكو، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد هاتانو.

٢٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٢٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعدلة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٩/١٩٩٤.

العواقل المتعلقة بإنشاء مجتمع ديمقراطي

٢٨- وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.43، الذي قدمته السيدة بالي، والسيد بنغوا، والسيد بوتكيفيتش، والسيد بوسويت، والسيد تشيرنيتشكو، والسيد جوانيه، والسيد الحجة، والسيد حكيم، والسيد خان، والسيدة دايس، والسيد رمضان، والسيدة شافيز، والسيدة غوانميسيا، والسيد غيسه، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد لندغرين أفس، والسيد مكسيم، والسيد هاتانو، والذي نصه كما يلي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها تنفيذ ولايتها، وفقا لما حددته مختلف القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان،

وإذ تلاحق الغايات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في ما يتعلق بإنشاء الظروف الضرورية للمحافظة على العدالة وعلى مساواة الحقوق للرجال والنساء. وتعزيز التقدم الاجتماعي وإرساء ظروف عيش أفضل في اطار حرية أكبر،

وإذ توضع في اعتبارها الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان يؤكدان أن الديمقراطية، والتنمية، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا (A/CONF.157/24، الفقرة أولاً - ٨)،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن خلق الشروط لمجتمع ديمقراطي هو أمر لا بد منه لمنع التمييز ولحماية الأقليات،

١- تقرر ادراج بند في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بعنوان "دراسة إزالة العوائق المتعلقة بإنشاء مجتمع ديمقراطي وشروط المحافظة على هذا المجتمع"؛

٢- تعهد الى رئيس اللجنة الفرعية بمهمة الطلب الى أحد أعضائها اعداد ورقة عمل عن هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين".

٢٩- واقرحت السيدة ورزافي تعديل مشروع القرار بحذف الفقرة ٢ من المنطوق. ولم يوافق مقدمو مشروع القرار على التعديل.

٣٠- واقتراح السيد ديكو تأجيل النظر في مشروع القرار الى حين الدورة التالية.

٣١- وأدلت السيدة بالي، والسيد الحجة، والسيد ديكو، والسيدة ورزافي، والسيد بيير ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار وبالتعديل المقترح والاقتراح.

٣٢- وقررت اللجنة الفرعية فيما بعد، بدون تصويت، تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.43 الى حين دورتها السابعة والأربعين.

٣٣- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٤/١٩٩٤.

#### الممارسات التقييدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

٣٤- وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1994/L.51 الذي قدمته السيدة بالي، والسيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد تشيرنيتشكو، والسيد حكيم، والسيد خان، والسيد خليل، والسيدة دايس، والسيد ديكو، والسيد رمضان، والسيدة غوانميسيا،

والسيد فان، والسيدة فوريرو أوكروس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد لندغرين أفس، والسيد مكسيم،  
والسيد هاتانو، والسيد ييمر. وانضمت السيدة شافيز فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار.

٣٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

٣٦- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٠/١٩٩٤.

- - - - -